

تاج العروس من جواهر القاموس

ولا أَجْعَلُ المعروفَ حِلًّا أَلَيْسَ... ولا عِدَّةٌ في الناطِرِ المُتَغَيِّبِ
والتَّحْلِيلَةِ : ما كُفِّرَ به ومنه قوله تعالى : " قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ
تَحْلِيلَةَ أَيْمَانِكُمْ " وقولهم : لأَفْعَلَنَّ كذا إِلا حِلُّ ذلك أن أفعلَ كذا أي :
ولكن حِلُّ ذلك فحل مُبتدأةً وما بعدها مَبْنِيٌّ عليها . وقيل : معناه : تَحْلِيلَةُ
قَسَمِي أو تَحْلِيلُهُ أن أفعلَ كذا . وفي الحديث : " لا يَمُوتُ للمؤمنِ ثلاثَةُ أولادٍ
فتمَسَّهُ النارُ إِلا تَحْلِيلَةَ القَسَمِ " قال أبو عُبَيْدٍ : مَعْنَاهُ قول الله تعالى :
" وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا " فإذا مَرَّ بها وجازها فقد أَبْرَسَ اللَّهُ قَسَمَهُ .
قال القُتَيْبِيُّ : لا قَسَمَ في قوله : " وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا " فيكونَ له
تَحْلِيلَةٌ ومعنى قوله : " إِلاَّ تَحْلِيلَةَ القَسَمِ " : إِلا التَّعْذِيرَ الذي لا يَنْدَاهُ
منه مَكْرُوهٌ وأصلُّهُ من قولِ العَرَبِ : ضَرَبَهُ تَحْلِيلًا وضَرَبَهُ تَعْذِيرًا : إذا لم
يُبالِغِ في ضَرَبِهِ ومنه قولُ كَعْبِ بنِ زُهَيْرٍ رضي الله تعالى عنه : .
تَخَذِي على يَسَرَاتٍ وهي لَاحِظَةٌ ... ذَوَابِلُ وَقَعُوهُنَّ الأَرْضَ تَحْلِيلُ أصله من
قولهم : تَحْلَلَّ في يَمِينِهِ : إذا حَلَفَ ثم اسْتَشْنَى اسْتِثْنَاءً متَّصلاً قال
أمرؤ القيس : .
ويَوْمًا على طَهْرٍ الكَثِيبِ تَعْدَزَّتْ ... عليَّ وآلَتُ حَلْفَةً لم تَحْلَلْ
وقال غيره : .
أَرَى إبلي عافَتَ جَدُّودَ فلم تَذُقْ ... بها قَطْرَةٌ إِلا تَحْلِيلَةَ مُقْسَمِ
وقال ذو الرمة : .
قَلِيلًا لَتَحْلِيلِ الأَلَى نُمَّ قَلَامَتِ ... بِهِ شِيمَةٌ رَدْعَاءُ تَقْلِيصَ طَائِرِ
ثم جُعِلَ مَثَلًا لكلِّ شيءٍ يَقْلَلُ وقَتُّهُ . وقال بعضهم : القولُ ما قاله أبو عبيد لأن
تفسيرَه جاء مرفوعاً في حديثٍ آخر : " مَنْ حَرَسَ لَيْلَةً مِنْ وَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ
مُتَطَوِّعاً لم يأخُذْهُ الشُّلْطَانُ لم يَرِ النَّارَ إِلا تَحْلِيلَةَ القَسَمِ " قال الله تعالى :
" وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا " قال : مَوْضِعُ القَسَمِ مردودٌ إلى قوله :
" فَوَرَبِّكَ لَنَذْخِرَنََّّهُمْ " والعَرَبُ تُقْسِمُ وتَضْمُرُ المُقْسَمَ به ومنه قوله
تعالى : " وَإِنْ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ " . وأَعْطَاهُ حُلَّانَ يَمِينِهِ
بالضم : أي ما يُحْلَلُهَا نقله ابنُ سَيِّدَه وهي الكَفَّارَةُ . قال : والمُحْلَلُ
كَمُحَدِّثٍ مِنَ الخَيْلِ : الفَرَسُ الثَّالِثُ في وفي المُحْكَمِ : مِنْ خَيْلِ الرَّهَانِ وهو

أَنْ يَضَعَ رَجُلَانِ رَهْنَيْنِ ثُمَّ يَأْتِيَا آخَرَ فَيُرْسِلَ مَعَهُمَا فَرَسَهُ بِلَا رَهْنٍ إِنْ سَبَقَ
 أَحَدُ الْأَوَّلَيْنِ أَخَذَ رَهْنَيْهِمَا وَكَانَ حَلَالًا لِأَجْلِ الثَّالِثِ وَهُوَ الْمُحْلِلُ وَإِنْ
 سَبَقَ الْمُحْلِلُ أَخَذَهُمَا وَإِنْ سَبَقَ فَمَا عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَنْ لَا يُؤْمَنُ أَنْ
 يَسْبِقَ وَأَمَّا إِنْ كَانَ بَلِيدًا بَطِينًا قَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ الْقِمَارُ وَيُسَمَّى أَيْضًا
 : الدَّخِيلَ . الْمُحْلِلُ فِي النَّكَاحِ : مُتَزَوِّجُ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا لِتَحْلِلَ
 لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ وَفِي الْحَدِيثِ : " لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلِلَ وَالْمُحْلَلَّ لَهُ " وَجَاءَ فِي
 تَفْسِيرِهِ : أَنَّهُ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمُطَلَّاقَةَ ثَلَاثًا بِشَرَطِ أَنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ وَطْئِهَا
 لِتَحْلِلَ لِلْأَوَّلِ . وَقَدْ حَلَّ لَهُ امْرَأَتُهُ فَهُوَ حَالٌّ وَذَاكَ مَحْلُولٌ لَهُ : إِذَا نَكَحَهَا
 لِتَحْلِلَ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ . وَضَرَبَهُ ضَرْبًا تَحْلِيلًا : أَيِ كَالْتَّعْزِيزِ وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ
 مُشْتَقٌّ مِنْ تَحْلِيلِ الْيَمِينِ ثُمَّ أَجْرِي فِي سَائِرِ الْكَلَامِ حَتَّى قَرِيلَ فِي وَصْفِ
 الْإِبِلِ إِذَا بَرَكَتْ . حَلَّ الْعُقْدَةُ يَحْلُلُهَا حَلًّا : نَقَضَهَا وَفَكَكَهَا وَفَتَحَهَا
 هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي مَعْنَى الْحَلِّ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الرَّاغِبُ وَغَيْرُهُ . فَانْحَلَّتْ :
 انْفَتَحَتْ وَانْفَكَكَتْ . وَكُلُّ جَامِدٍ أُذِيبَ فَقَدْ حُلَّ حَلًّا كَمَا فِي الْمُحْكَمِ وَمِنْهُ
 قَوْلُ الْفَرَزْدَقِ : .

فَمَا حُلَّ مِنْ جَهْلٍ حُبَيَّ حُلَمَائِنَا ... وَلَا قَائِلُ الْمَعْرُوفِ فِينَا يُعَذِّفُ
 أَرَادَ : حُلَّ بِالْضَمِّ فَطَرَحَ كَسْرَةَ اللامِ عَلَيِ الْحَاءِ قَالَ الْأَخْفَشُ : سَمِعْنَا مَنْ يُنْشِدهُ
 هَكَذَا . وَحُلَّ الْمَكَانُ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ : أَيِ سُكِّنَ وَنُزِلَ بِهِ . وَالْمُحْلِلُ
 كَمُعْطَمٍ : الشَّيْءُ الْيَسِيرُ قَالَ أَمْرُ الْقَيْسِ يَصِفُ جَارِيَةً :